



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

٣٠١

١٥٠ قرار رقم:

٩ كانون الثاني ٢٠١٩ تاريخ:

يتعلق بتحديد آلية استلام التصريح السنوي (ر٥) والكشفوفات السنوية الإفرادية (ر٦) والكشف الإجمالي (ر٧) عبر النظام الضريبي الإلكتروني

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

وحيث أنه يقتضي تسهيل أعمال المكلفين ومنحهم إمكانية إرسال تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني،

ولما كانت وزارة المالية ترغب بعدم تعريض المكلفين للغرامات نتيجة التأخير في تقديم التصريح أو نتيجة عدم توافق أو تطابق أرقام التصاريح والكشفوفات المقدمة،

بقدر ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على جميع المكلفين الملزمين بتقديم التصريح السنوي لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفوفات السنوية الإفرادية (ر٦) والكشف الإجمالي (ر٧) تقديم التصريح الإلكترونياً عبر النظام الضريبي الإلكتروني، ابتداءً من سنة أعمال

.٢٠١٨



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

١٥٠ قرار رقم:

٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩ تاريخ:

يتعلق بتحديد آئية استلام التصريح السنوي (ر٥) والكشفوفات السنوية الإفرادية (ر٦) والكشف الإجمالي (ر٧) عبر النظام الضريبي الإلكتروني

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

وحيث أنه يقتضي تسهيل أعمال المكلفين ومنحهم إمكانية إرسال تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني،

ولما كانت وزارة المالية ترغب بعدم تعريض المكلفين للغرامات نتيجة التأخير في تقديم التصريح أو نتيجة عدم توافق أو تطابق أرقام التصاريح والكشفوفات المقدمة،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: يتوجب على جميع المكلفين الملزمين بتقديم التصريح السنوي لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر٥) والكشفوفات السنوية الإفرادية (ر٦) والكشف الإجمالي (ر٧) تقديم التصريح الإلكترونياً عبر النظام الضريبي الإلكتروني، ابتداءً من سنة أعمال

المادة الثانية: تعتمد الآلية التالية من أجل تقديم التصريح عبر النظام الضريبي الإلكتروني:
أولاً: يتم تقديم كتاب خطى إلى مديرية الواردات يذكر فيه نوع برنامج المحاسبة الذي يستعمله المكلف.


ثانياً: تتولى مديرية الواردات إبلاغ المركز الإلكتروني بطلب المكلف الذي يقوم بدوره بتزويده بالآلية الخاصة للخضوع للاختبار التقني لنظامه.

ثالثاً: في حال تبين أن نظام المحاسبة المعتمد من قبل المكلف قادر على إصدار البيانات على الشكل المطلوب من قبل وزارة المالية (XML format) ، يقوم المركز الإلكتروني بتزويد المكلف بالقواعد المطبقة على خانات التصريح (validation rules).

رابعاً: تعطى الشركة أو المؤسسة المتخصصة بإنتاج برامج محاسبة وكذلك كل مكلف يستخدم برنامج محاسبة خاص به موافقة من قبل مديرية الورادات تخوله تقديم التصريح عبر النظام الضريبي الإلكتروني، ويستعمل زرائن الشركة أو المؤسسة المتخصصة بإنتاج برامج محاسبة ذات رقم الموافقة المعطى لها.

خامساً: بالنسبة للمكلفين الذين ليس لديهم نظام محاسبة ممكّن والمكلفين الذين تبين أن نظامهم المحاسبي غير قادر على إصدار البيانات على الشكل المطلوب من قبل وزارة المالية: يقوم المكلف بتبثة نموذج التصريح ويرسله إلكترونياً عبر النظام الضريبي الإلكتروني من خلال استخدام (اسم المستخدم، كلمة السر، الرمز السري).

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما ينشر على موقع وزارة المالية الإلكتروني.



نسخة تبلغ إلى:

- نقابة خبراء المحاسبة المحازين في لبنان.
- نسخة تنشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.
- نسخة تنشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية
رقم ١٧
تاريخ ٢٠١٩ / ٤ / ٢٠١٩

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
مديرية الواردات

- . تتعلق بالمعاملة الواردة من:
- . تاريخها: ٢٠١٩ / ٤ / ٢٠١٩ رقمها: ١٧
- . موضوعها: تحرير آلية لتلام التصریح السنوي (ه) والاشتراطات المرجع: الإفرادیة (ه) عبر النظام الصرسی الرالكتروني

التاريخ والتوقيع	أسباب الإحالـة	رقم التسجيل وجهة الإرسـال
٢٠١٩ / ٤ / ٢٠١٩ المديرية العامة الواردات	مأمور مدير المديرية العام يرجى التأشير على مشروع القرار المرفق في حال الموافقة عليه حضوره	

